

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٩ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل فى ٢١ / ١٠ / ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب للتوثيق
ومقار كل منها واختصاصه ومن ضمنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق
والذى عمل به اعتباراً من ١ / ١ / ١٩٤٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٣ / ٨ / ٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم « فرع توثيق شبرا النخلة » يتبع مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالزقازيق ، ويكون مقره مبنى الوحدة المحلية بالدور الأول علوى بقرية شبرا النخلة -
نقطة شبرا النخلة - مركز شرطة بلبس - محافظة الشرقية ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة
فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه فى دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد
الاختصاص الخاص بشأنه لمكتب الزقازيق مكانياً أو للفرع المختص نوعياً ، على أن يعمل يومين
من كل أسبوع وهما (السبت ، والأحد) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٣١ / ١٢ / ٢٠١٦

صدر فى ٢٨ / ٨ / ٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم